

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No:
Date : 201 / /

العدد : ٥٨ / ٨٠٢
التاريخ : ٢٠١ / /

٤٦٦٥٢

٢٠١٦/٥/١٩

إلى / وزارة الثقافة / هيئة السياحة / الإدارية والمالية

م / استفسار

لهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٦١٥٩ في ٢٠١٦/٤/١٧

أن التعيين بصفة موظف مؤقت وفق القرار رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ وتعليماتنا عدد (١١) لسنة ١٩٨٧ يكون في الأعمال والوظائف ذات الطبيعة المؤقتة والتي تنتهي بزمن محدد بشرط توفر الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي ضمن ملاك الموظفين المؤقتين المصدق وبموجب البند (سابعاً) من القرار المذكور فإنه تطبق على الموظف المؤقت قانون الخدمة والتعليمات التي تسري على الموظف الدائم .. ويمنح الراتب والمخصصات المقررة قانوناً في ضوء الشهادة الدراسية الحاصل عليها والوظيفة التي سيشغلها .. وتحتسب مدة عمله بصفة موظف مؤقت لأغراض تحديد الراتب عند تعيينه بوظيفته على الملاك الدائم ولا علاقة لها بخدمة العقد .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٥/